مختصر صفة العمرة

للشيخ الفاضل أبي عبد الله

عبد الرحمن بن عبد المجيد الشميري

حفظه الله

٢٢ ربيع أول ١٤٤٠

مسجد المجاهد تعز

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١]

أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

فقد جاءت الأدلة الكثيرة في فضل العمرة فمن ذلك ما في الصحيحين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:«**العُمْرَةُ إلى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِما بيْنَهُمَا، والحَجُّ المَبْرُورُ ليسَ له جَزَاءٌ إلَّا الجَنَّةُ**.» البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

ومن ذلك أيضا ما ثبت عند النسائي(٢٦٣١)، من حديث ابن مسعود، وجاء من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:«**تابِعوا بينَ الحجِّ**

والعمرةِ ، فإنَّهما ينفِيانِ الفقرَ والذُّنوبَ ، كما ينفي الْكيرُ خبثَ الحديدِ والذَّهبِ والفضَّةِ وليسَ للحجِّ المبرورِ ثوابٌ دونَ الجنَّةِ.»

ومن ذلك ما رواه البخاري(٢/ ١٤١)

، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:"يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل ، أفلا نجاهد ؟ قال : « **عليكن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة.**» وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال:«**وفدُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ ثلاثةٌ : الغازي ، والحاجُّ ، والمعتَمِرُ، وفْدُ اللهِ دعاهم فأجابوهُ ، وسألُوهُ فأعطاهم**»؛ أخرجه ابن ماجه (٢٨٩٣)، وابن حبان (٤٦١٣)، والطبراني في ((المعجم الكبير)) (١٢/ ٤٢٢) (١٣٥٥٦)، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه.

والأحاديث في فضل العمرة كثيرة، والمقصود هنا والذي نحب أن نلبي به طلب إخواننا-إن شاء الله -في هذه الجلسة المختصرة أن نبين باختصار -إن شاء الله-صفة العمرة على وفق سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

فأولا يا أخي الذي تريد أن تذهب إلى العمرة يجب عليك أن تخلص نيتك لله جل وعلا، لأن إخلاص النية هو أهم شيء في العبادة، ولا يقبل الله العبادة إلا بالإخلاص، أن تكون خالصة لله، وأن تكون على وفق سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، هذا أولا.

ثانيا : أن تتحرى النفقة الحلال عند ذهابك إلى العمرة، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، أما إذا اعتمرت، أو حججت من مال حرام فالعمرة صحيحة ولكن لا ثواب لك فيها، والحج صحيح ولكن لا ثواب لك فيه، وذلك لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وينبغي لمن كان عليه دين أن

يبدأ بدينه قبل أن يعتمر، وإن يبدأ بدينه قبل أن يحج، وذلك لأن ديون الناس مقدمة، والحج لمن استطاع إليه سبيلا، والعمرة مستحبة استحبابا مؤكدا على القول الراجح من أقوال العلماء، فهي ليست واجبة، إنما الحج هو الواجب لمن استطاع إليه سبيلا، ثم من كان عليه دين فينبغي له أن يبدأ بالديون ويقدم الديون، وألا يعتمر وفي ذمته ديون الناس، إلا إذا كان عنده قضاء يستطيع أن يقضي وأصحاب الديون راضون له في التأخير وعنده القضاء فلا بأس، والعمرة صحيحة حتى ولو كان عليك دين حال، أصحاب الديون يشغلونك، لكن ينبغي لك أن تقدم الديون، بل واجب عليك أن تقدم قضاء الدين لأن الدين في الذمة وقضاؤه واجب، والعمرة مستحبة، والواجب لابد أن يقدم على المستحب، هذا ثم بعد ذلك ينبغي لك أن تصطحب معك رفقة طيبة، وهكذا أيضا ينبغي أن تتعلم مناسك العمرة حتى تعبد الله عز وجل على بصيرة، ثم إذا سافرت فوصلت إلى الميقات واجب عليك أن تحرم من الميقات الذي تمر عليه وأما إذا ذهبت إلى المدينة قبل أن تذهب إلى مكة فتحرم من مقيات أهل المدينة،

أخرج مسلم في صحيحه(١١٨١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: " وَقَّتَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ لأهْلِ المَدِينَةِ ذا الحُلَيْفَةِ، ولِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، ولِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنازِلِ، ولِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، فَهُنَّ لهنَّ، ولِمَن أتَى عليهنَّ مِن غيرِ أهْلِهِنَّ لِمَن كانَ يُرِيدُ الحَجَّ والعُمْرَةَ، فمَن كانَ دُونَهُنَّ، فَمُهَلُّهُ مِن أهْلِهِ، وكَذاكَ حتَّى أهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْها.

فالواجب أن تهل من الميقات، فإذا وصلت إلى الميقات فيشرع لك أن تتجرد من الثياب، وأن تغتسل غسل الإحرام، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اغتسل لإحرامه وتجرد لإهلاله واغتسل، فيما رواه الترمذي من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

فتتجرد من الثياب، ثم تغتسل، ثم يشرع لك أن تتطيب، تقول عائشة رضي الله عنها: "طَيَّبتُ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ لإحرامِهِ ، قبلَ أن يُحْرِمَ ، ولحلِّهِ قبلَ أن يطوفَ بالبيتِ" ؛أخرجه البخاري (١٧٥٤)، ومسلم (١١٨٩).

فيشرع لك أن تتطيب بعد الاغتسال، وكذلك أيضا بعد الاغتسال تلبس لباس الإحرام، ولباس الإحرام عبارة عن إزار ورداء، ويجب عليك أن تتجرد من المخيط، فلا يجوز لك أن تلبس القميص، ولا السراويل، ولا العمامة، ولا غير ذلك مما هو مفصل على عضو من الأعضاء، وإنما تلبس الازار والرداء، ولا بأس ان تلبس الكمر الذي يشد الازار لا بأس بذلك تحتفظ بنقودك فيه لا بأس بذلك، ثم بعد ذلك إذا لبست الإحرام فإن كان هناك وقت للصلاة فتصلي، وإذا لم يكن هناك وقت صلاة فلا بأس أن تصلي سنة الوضوء، أو الضحى، أو نحو ذلك، أما أن هناك صلاة للإحرام تخصه فلا، لكن الذي يظهر من هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يتحرى أن يحرم بعد صلاة، فتصلي ثم بعد ذلك إذا ركبت السيارة، وعند البدء بمشي السيارة بتوجهها إلى القبلة يشرع أن تسبح الله، وتحمده، وتكبره، ثم بعد ذلك تلبي بالعمرة وتقول: لبيك اللّٰهم عمرة، ثم بعد ذلك تلبي التلبية الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهي لبيك اللّٰهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا

شريك لك، وتستمر على هذه التلبية حتى ترى البيت، وجاء أنه إذا دخل حدود الحرم قطع التلبية، وجاء أنه إذا رأى البيت قطع التلبية، حديثان كلاهما ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلعل الذي ذكر عند دخول الحرم لعله ما سمع النبي صلى الله عليه وسلم واصل في ذلك، أو لعل النبي صلى الله عليه وسلم سكت قليلا ليستريح، ولكن الذي زاد عنده زيادة علم، فيشرع لك أن تستمر بالتلبية حتى ترى البيت، ثم ينبغي لك أن ترفع صوتك بالتلبية لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:«**جاءَني جبريلُ ! فقالَ لي : يا محمَّدُ ! مُر أصحابَكَ أن يرفَعوا أصواتَهُم بالتَّلبيةِ**»، أخرجه النسائي (٢٧٥٢) من حديث السائب بن خلاد.

ويقول الصحابي : كان الصحابة يرفعون أصواتهم حتى ما يبلغون الروحاء إلا وقد بحت أصواتهم.

فيشرع رفع الصوت بالتلبية هذا بالنسبة للرجال، وبالنسبة للنساء لا ترفع صوتها إلا إذا لم يكن لديها رجال أجانب، وإنما الرجال كلهم من محارمها فلا بأس أن ترفع معهم صوتها بالتلبية، فالمقصود أن رفع الصوت بالتلبية مشروع، وهكذا أيضا يستحب يعني أن تهتم بالتلبية وتستمر فيها، وقد ورد في التلبية أحاديث كثيرة، من ذلك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سُئل : أيُّ الحجِّ أفضلُ ؟ قال : «**العجُّ والثجُّ**»، رواه الترمذي(٨٢٧) من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

والعج هو : رفع صوت التلبية.

والثج هو : نحر الهدي.

وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال:«ما من مسلمٍ يلبِّي إلَّا لبَّى من عن يمينِه أو عن شمالِه من حجرٍ أو شجرٍ أو مدرٍ حتَّى تَنقطعَ الأرضُ من هاهنا وَهاهنا»؛ رواه الترمذي(٨٢٨) عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

فهذا فضل عظيم لا ينبغي للإنسان أن يفرط فيه، فتستمر في التلبية وهو من أفضل الذكر في الحج والعمرة، وهو شعار الحج والعمرة، ثم إذا وصلت إلى مكة فقبل دخول مكة إذا تيسر لك أن تغتسل فهو مسنون، ومشروع، وإذا لم يتيسر لك ذلك فلك أن تغتسل إذا وصلت إلى مكة، إلى السكن، ثم بعد ذلك تذهب إلى الكعبة، تبدأ بأعمال العمرة التي هي الطواف والسعي والحلق، فأولا تبدأ بالطواف، إذا حاذيت الحجر الأسود إن استطعت أن تستلمه وأن تقبله بدون مزاحمة فهذا أمر مطلوب، وإن لم تستطع إلا بالمزاحمة فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال:**يَا عُمَرُ، إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لَا تُزَاحِمْ عَلَى الْحَجَرِ فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ وَهَلِّلْ وَكَبِّرْ**» رواه الإمام أحمد في المسند(١٩٠).

فيشرع لك أنك إذا لم تستطع تقبيل الحجر ولا الاستلام وهذا هو الحاصل في هذا الأيام لكثرة الزحام وشدته فتشير إلى الحجر وتكبر تقول: الله أكبر، ثم بعد ذلك تبدأ بالشوط الأول، ويشرع لك في الثلاثة الأشواط الأولى أن ترمل؛ والرمل هو السعي في المشي مع مقاربة الخطى، هذا للرجل يشرع له أن يرمل، أما إذا كان عنده عائلة فلا ، يبقى مع عائلته محافظًا عليها، هذا في الثلاثة الأشواط الأولى، وأما الأربعة الباقية فلا يشرع الرمل، وأيضا مما يشرع في الطواف طواف العمرة الاضطباع،

الاضطباع هو أنك بهذا الذي هو الرداء تكشف كتفك الأيمن، وتجعل الذي هو كان على الكتف الأيمن تجعله من أسفل، وتجعله على الكتف الأيسر، هذا هو الاضطباع، يعني يكون كتفك الأيمن مكشوف، هذا في السبعة الأشواط كلها، ثم إذا انتهيت تبعد هذا الاضطباع وتغطي كتفك الأيمن، قلنا إنه إذا حاذيت الحجر تبدأ بالتكبير والإشارة، ثم بعد ذلك تبدأ بالطواف على الكعبة، وتجعل الكعبة عن يسارك وتطوف عليها، جاء أنه يشرع أن يقال ما بين الركن اليماني وما بين الحجر الأسود "ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار" العلامة الألباني يحسنه، وبعض العلماء ومنهم شيخنا رحمه الله يضعفه، الحاصل أن الامر فيه سعة، لو قلت هذا فلا بأس، وإن تركته فلا بأس، ثم كلما وصلت إلى الحجر تشير إليه وتكبر، هذا إذا كان هناك زحام، وإذا استطعت أن تقبله وان تستلمه في كل شوط فيشرع لك ذلك، لكن هذا فيه مشقة، فتشير وتكبر، ويشرع لك أن تشغل نفسك في الطواف بالذكر، والدعاء، وقراءة القرآن، وألا تشغل نفسك بكثرة الكلام، مع أصدقائك، مع زملائك، مع أصحابك، لا، لأنه كما جاء عن ابن عباس الطواف في البيت صلاة، إلا أنه أبيح فيه الكلام.

فينبغي للإنسان أن يشغل نفسه بالطواف بطاعة الله، بذكر الله، بالدعاء، بالقراءة، بما ينفعه، كان بعض السلف ما يحب أحد أن يكلمه وقت الطواف ليبقى متفرغا للذكر والدعاء، ثم إذا انتهيت من الطواف يشرع لك أن تصلي خلف المقام ركعتين تقرأ في الركعة الأولى "قل يا أيها الكافرون" وفي الركعة الثانية "قل هو الله أحد" إن تيسر لك ذلك خلف المقام فالحمد لله، فهذا هو المشروع، لقوله تعالى:﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[البقرة:١٢٥].

ويشرع لك قبل أن تصلي أن تقرأ هذه الآية﴿ وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ ثم بعد ذلك تصلي هاتين الركعتين، إن تيسر لك خلف المقام وإلا في أي مكان، ما هو شرط أن يكون خلف المقام، ثم بعد ذلك يشرع لك أن تذهب وتشرب من ماء زمزم، ثم ترقى إلى الصفا، واذا قربت من الصفا يشرع لك أن تقرأ:﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ (١٥٨) ﴾ [البقرة:١٥٨].

وإذا رقيت على الصفا، حاول أن ترى الكعبة فهذا مسنون، أن ترى الكعبة وأن تستقبلها، وأن تقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم تدعو، ثم تقول ذلك مرة أخرى، ثم تدعو، ثم تقوله مرة ثالثة، ثم تدعو، ثم بعد ذلك تسعى إلى المروة، واذا وصلت إلى العلم الأخضر يشرع لك أن تسعى وأن تجري، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:«لا يُقطَعُ الأبطحُ إلَّا شدًّا»؛أخرجه ابن ماجه(٢٤٣٧)عن أم ولد شيبة.

يشرع لك أن تجري بين العلمين الأخضرين، ولك أن تمشي فقد ورد هذا، وورد هذا، لكن الأكثر هو السعي، فإذا جاوزت العلم الأخضر الثاني مشيت حتى تصل إلى المروة، فإذا صعدت على المروة فعلت على المروة ما فعلته على الصفا، وهذا شوط، ثم بعد ذلك تمشي من المروة وتسعى من المروة إلى الصفا وهذا شوط ثاني، وهكذا إلى أن تنتهي من الأشواط، فينبغي لك أن تشغل نفسك أيضا في السعي بين الصفا والمروة بالذكر والدعاء، ولا بأس أن

تقول :رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم، فقد ورد هذا عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، ثم إذا انتهيت من السعي ويكون الانتهاء بالمروة، لأن الذهاب من الصفا إلى المروة شوط، ومن المروة إلى الصفا شوط، فيكون الانتهاء بالمروة، الشوط السابع سيكون آخره في المروة، عند ذلك يشرع لك أن تحلق رأسك، أو تقصر، والحلق أفضل، لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم:«اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ قالوا: والمُقَصِّرِينَ يا رَسولَ اللَّهِ، قالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ قالوا: والمُقَصِّرِينَ يا رَسولَ اللَّهِ، قالَ: والمُقَصِّرِينَ.أخرجه البخاري (١٧٢٧) بنحوه، ومسلم (١٣٠١)عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وبهذا تكون قد انتهيت من أعمال العمرة ولله الحمد.

فتخلع ثياب الإحرام وتلبس ثيابك المعتادة، من القميص، والعمامة، والسراويل، ونحو ذلك، لأنك صرت متحللا، فحل لك ما حرم عليك في الإحرام، كلما حرم عليك في الإحرام حل لك بعد ذلك، من تقليم الأظفار، ومن إتيان الزوجة، وكذلك أيضا نتف الإبط، وغير ذلك من الأمور التي كانت حرام عليك وقت الإحرام،

وهكذا الطيب، وغير ذلك من الأمور التي كان حرام عليك وقت الإحرام، تصير حلالا لك بعد الإحرام، بعد أن تتحلل يحل لك كل شيء، هذه هي أعمال العمرة باختصار، وينبغي لك وننصح كل الإخوة الذين يذهبون إلى هنالك أن يهتموا بالصلاة في المسجد الحرام، فإن الصلاة فيه بمائة ألف صلاة، لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «صلاةٌ في مَسْجِدِي أفضلُ

من ألفِ صلاةٍ فِيما سِواهُ إلا المسجِدَ الحرامَ ، و صلاةٌ في المسْجِدِ الحرامِ أفضلُ من مِائةِ ألفِ صلاةٍ فِيما سِواهُ:»

أخرجه ابن ماجه (١٤٠٦) واللفظ له، وأحمد (١٤٦٩٤)،عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

مسجد المدينة بألف صلاة، وهكذا إذا أردت أن تذهب إلى المدينة فلا يجوز لك أن تنوي شد الرحل إلى زيارة القبر النبوي كما يفعله كثير من الناس، وإنما تشد الرحل إلى زيارة المسجد النبوي، ثم بعد ذلك إذا زرت المسجد النبوي يشرع لك أن تزور القبر قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أما أنك تشد الرحل من أجل زيارة القبر أنا ذاهب إلى زيارة القبر يقول هكذا بعض الناس، هذا غلط، فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول:« **لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى**» رواه البخاري (١١٨٩) ومسلم (١٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله.

هنا ينبغي أن تنوي زيارة المسجد النبوي، وإذا ذهبت إلى المسجد النبوي فيشرع لك أن تزور القبر قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ وقبر صاحبيه، وتسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى صاحبيه، ولا تبقى تدعو الله هناك في ذاك الوقت في ذاك المكان هذا بدعة، تدعو الله بذلك المكان أو تتمسح أو نحو ذلك، هذا كله من البدع، لكن تسلم عليهم وتنصرف، وهكذا أيضا يشرع لك أن تزور شهداء أحد، وهكذا يشرع لك أن تزور مسجد قباء، فقد زاره النبي صلى الله عليه وسلم وأخبر أن الصلاة فيه تعدل عتق رقبة، من صلى فيه ركعتين كان ذلك مثل عتق رقبة، وهكذا أيضا يشرع لك أن تزور مقبرة البقيع، هذا كله مشروع، إذا

ذهبت المدينة يشرع لك زيارة هذه الأماكن، أما بقيت الأماكن الأخرى فلا تشرع زيارتها، مثل المساجد السبعة التي يسميها بعض الناس، أو كذا، أو هناك وهناك، لا ، إنما يشرع زيارته إذا ذهبت إلى المدينة هذه الأماكن التي ذكرت فقط، وهكذا تحرص على الصلاة في المسجد النبوي فإن الصلاة فيه بألف صلاة كما ذكرنا هذا.

سؤال: متى يشرع الاضطباع؟

الجواب: الاضطباع يشرع عند بداية الطواف.

سؤال : انتقض الوضوء في الطواف؟

الجواب: إذا انتقض الوضوء في الطواف جمهور العلماء يرون أنه يشترط الطهارة، للطواف، وبعض العلماء ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يرى أنه ليس بشرط، ولكن الأحوط للإنسان أنه إذا انتقض وضوءه يتوضأ، ويبني على ما مضى.

سؤال هل يشترط في السعي الطهارة؟

الجواب: لا يشترط في السعي الطهارة

بالنسبة للنساء تلبس لباسها المعتاد إلا أنها ما تنتقب، أو تلبس البرقع، أو القفازين، هذا الذي ما يجوز، لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم:«**وَلَا تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ**»

؛أخرجه البخاري(١٨٣٨) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

[وفي رواية:] ولَا ورْسٌ. وكانَ يقولُ:« **لا تَتَنَقَّبِ المُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ**». [وفي رواية:] عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «**لا تَتَنَقَّبِ المُحْرِمَةُ**.»

ولا يشرع لها أن تلبس الأبيض، يشرع لها أن تلبس لباسها المعتاد المعروف.

المعتاد هو الجلباب الحجاب الشرعي.

سؤال : هل للمرأة أن تكشف عن وجهها؟

الجواب: لا ما تكشف وجهها بحضرة الرجال الأجانب تغطي وجهها، واجب عليها أن تغطي وجهها حتى لا يراها الرجال

فرغها أبو عبد الله زياد المليكي.